

بناء على اقتراح مدير عام الشؤون السياسية
واللاجئين

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى، أخذت وزارة الداخلية والبلديات علماً
بتعديل إسم الجمعية المسماة:

«جمعية اصدقاء شحيم» الحائزة على بيان العلم
والخبر رقم ١٢٦٦ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٤

وأصبح على النحو التالي،

إسمها: «جمعية لّبي النداء الخيرية شحيم»

بدلاً من:

«جمعية أصدقاء شحيم»

المادة الثانية: - على الجمعية المشار إليها ان
تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الاول من
كل سنة بلاتحة تتضمن اسماء اعضائها وبنسخة من
موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق والا
تعرضت لتطبيق احكام القانون المنشور بالمرسوم رقم
١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ وتعديلاته.

- على الجمعية أن تقوم بالتسجيل لدى وزارة المالية
- الوحدة الضريبية المختصة (دائرة ضريبة الدخل في
بيروت والمصالح المالية الاقليمية في المحافظات) وفقاً
للنموذج المُعدّ من قبل وزارة المالية خلال مهلة شهرين
من تاريخ صدور بيان العلم والخبر وفقاً لأحكام قانون
الاجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١
وتعديلاته.

المادة الثالثة، ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو
الحاجة.

بيروت في ١٦ كانون الأول ٢٠٢٤

وزير الداخلية والبلديات

بسام مولوي

تعديل رقم ١٨٢٦

لبيان العلم والخبر رقم، ١٢٦٦ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٤
للجمعية المسماة، «جمعية اصدقاء شحيم»
مركزها، شحيم - قضاء الشوف

ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠

بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩

ولا سيما المادة السادسة منه

بناء على التعميم رقم ٢٠٠٦/م/١٠ تاريخ

٢٠٠٦/٥/١٩ وتعديله رقم ٢٠٠٨/م/١٥ تاريخ

٢٠٠٨/٩/١٢ والتعميم رقم ٢٠١٨/م/٢٤ تاريخ

٢٠١٨/١١/٨

بناء على بيان العلم والخبر برقم ١٢٦٦ تاريخ

٢٠٢٤/٩/٤

بناء على الطلب المقدم من الجمعية المسماة:

«جمعية اصدقاء شحيم» المتعلق بتعديل إسمها

والمسجل لدى المديرية الادارية المشتركة برقم

١٢٣٣٣ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٨